

بحار الأنوار

[48] بيان: أي لا اجوز لكم ترك التقية في شئ اتفق عليه أهل بلادكم من معاشرة أهل الكتاب، والحكم بطهارتهم، ويظهر منه أن الأخبار الدالة على الطهارة محمولة على التقية، ويمكن أن يكون محمولا على الكراهة، بأن تكون المؤكلة في شئ لا يتعدى نجاستهم إليه. 9 - المحاسن: عن محمد بن علي، عن ابن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن مؤكلة المجوسي في قصعة واحدة، أو أرقد معه على فراش واحد، أو في مجلس واحد. أو اصافحه ؟ فقال: لا. ورواه أبو يوسف، عن علي بن جعفر (1). بيان: قال الشيخ البهائي قدس سره: أرقد بالنصب باضمار " أن " لعطفه على المصدر أعني المؤكلة. 10 - المحاسن: عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن زياد، عن ابن خازن قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني اخالط المجوس فأكل من طعامهم ؟ قال: لا (2). 11 - ومنه: عن أبيه، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤكلة اليهود والنصارى والمجوس، فقال: إذا أكلوا من طعامك وتوضؤوا فلا بأس (3) بيان: المراد بالوضوء هنا غسل اليد، وظاهره طهارة أهل الكتاب (4) وأن نجاستهم عارضية، وهذا أيضا وجه جمع بين الأخبار ويمكن حمله على الأطعمة _____ (1 - 3) المحاسن ص 453. (4) قد عرفت أن الكفار وأهل الكتاب كلهم نجس أعيانهم وإنما تسرى النجاسة إذا كانت الرطوبة مسرية بالاجماع يعنى تسرى شيئا من أجزاء النجاسة إلى الملاقى، وبعد ما توضأ الكافر لا تكون يده ذات عرق أو قراصة من جلده تسرى إلى الطعام حتى ينجسه، وقد كان المسلمون يستخدمون سبى الكفار ويأمرونهم بالتوضؤ ولا يجتنبون مما يلقى أيديهم فافهم ذلك.